



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْصَاتِ الْعِلْمِ لِلْفَتَنِ

مُدْرِسَاتٌ

٣٤



جامعة القدس
جامعة القدس - كلية التربية
جامعة القدس - كلية التربية

الْقُدْسُ

جَامِعَةُ الْقُدْسِ

جَامِعَةُ الْقُدْسِ - مُدْرِسَاتُ الْعِلْمِ لِلْفَتَنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التذكرة باصول الفقه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفید

نشرت في الطباعة:

المؤتمر العالمي للفيه الشيخ المفید

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	التذكرة بأصول الفقه
10	اشارة
10	اشارة
12	مقدمة التحقيق
12	اشارة
16	أهم عناصر من فكر الشيخ المفید الأصولی
16	اشارة
16	1 - الأدلة:
16	2 - الخبر الواحد:
17	3 - المراسيل:
17	4 - الظواهر:
17	5 - دلالة الأمر على النهي عن صدّه:
17	6 - اشترط العلم بالحقيقة و المجاز،
19	7 - في التخصيص:
19	8 - المجمل و المبين:
19	9 - يقول بنسخ الكتاب بالكتاب،
20	صور النسخة الخطية
36	خطبة المؤلف
37	اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء
37	و الطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة
37	أحدها العقل
37	و الثاني اللسان

و ثالثها الأخبار

إشارة

و الأخبار الموصولة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار

القول في حجية ظاهر الكتاب

و معاني؟ القرآن؟ علي ضربين ظاهر و باطن

و الظاهر

و الباطن

و أنواع أصول معاني القرآن أربعة:

إشارة

القول في الأوامر

و للأمر صورة محققة في اللسان

و الأمر المطلق يتضمن الوجوب

و إذا علق الأمر بوقت

وكذلك إطلاقه يقتضي المبادرة

و لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة

فاما الأمان

و امثال الأمر مجاز لصاحبه

و إذا ورد لفظ الأمر معاقباً لذكر الحظر

و إذا ورد الأمر بفعل أشياء على طريق التحذير

و ما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب

وكذلك الأمر بالمسبي دليل على وجوب فعل السبب

وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نها عن صنه

وابستحاله اجتماع الفعل و تركه

و إذا ورد الأمر بلفظ المذكرة

و إذا ورد الأمر مقيداً

42	و إذا ورد بصفة
42	و الأمر بالشيء لا يكون إلا قبله
42	و الأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ
42	ويصح أيضاً توجيه الأمر إلى من يعلم من حاله
42	فاما خطاب المعدوم
42	فأما النهي
42	إشارة
42	و النهي موجب للترك المستدام
44	فاما الخبر
44	القول في العام والخاص
44	والعام
44	والخاص
45	فاما العموم المستوعب للجنس
45	فاما الألفاظ المنسوبة إلى الاشتراك
46	و إذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل
46	و إذا ورد لفظان عامان
46	إشارة
47	وكذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة أحدهما خاص والآخر عام
47	و إذا ورد لفظ عام في حكمه وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه
48	و إذا سبق التخصيص للفظ العام أو ورد مقارنا له
49	فاما القياس والرأي
49	ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
49	وفحوى الخطاب
50	فاما دليل الخطاب
50	ويجوز تأثير بيان المراد من القول المجمل

- 50 وليس ينافي تأثير البيان القول بأن الأمر على الفور والدار ولا يجوز تأثير بيان العموم والأفاظ المنكرة وليس النهي بالنكرة كالأمر بها و أعلم أن العموم على ثلاثة أضرب فضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد و الضرب الثاني و الضرب الثالث القول في المجمل والمبيين و الأسماء الظاهرة و المكنية و ما ورد عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده و الحقيقة من الكلام و المجاز منه ما عبر عن غير معناه في الأصل فاما إطلاق بعض أهل اللغة و ليس بمصيب من ادعى أن جميع القرآن علي المجاز القول في أن الأصل في الأشياء الحظر والإباحة و ليس عندنا للقياس والرأي مجال و العقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب القول في الأخبار و الحجة في الأخبار ما أوجبه العلم اشارة و الأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضررين أحدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب و الثاني خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر

55	و التوازن الذي وصفناه ..
55	فاما خبر الواحد القاطع للعنف
56	وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا
56	والحكم باستصحاب الحال واجب
56	القول في التعادل والترابط ..
57	تعريف مركز ..

التذكرة بأصول الفقه

اشارة

سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ق 413 - 336

عنوان و نام پدیدآور : التذکرہ باصول الفقه / تالیف شیخ المفید محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکبری البغدادی

مشخصات نشر : [قم] : المؤتمر العالمي للفیه الشیخ المفید، 1413ق. = 1372.

مشخصات ظاهري : ص 45

فروست : (مصنفات الشیخ المفید 34)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : عنوان دیگر: مختصر کتاب اصول الفقه .

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : مختصر کتاب اصول الفقه .

عنوان دیگر : مختصر کتاب اصول الفقه

موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ق 4

شناسه افزوده : کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (1372: قم)

رده بندي کنگره : BP209/6 م 7 ج 34,6

رده بندي دیوبی : 297/4172

شماره کتابشناسی ملي : م 72-3628

ص: 1

اشارة

التذكرة باصول الفقه

شيخ المفید محمد بن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکبیری البغدادی

المؤتمر العالمي للفیه الشیخ المفید

ص: 2

اشارة

الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم

عنونها الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنزه بـ «مختصر التذكرة بأصول الفقه» وقال استخر جته لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفید أبي عبد الله محمد بن النعمان رضي الله عنه. و ختمها رضوان الله تعالى عليه بقوله: «ولم أتعذر فيه مضمون كتاب شيخنا المفید رحمه الله حسب ما طلبت».

ص: 3

«أصول الفقه» يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي يعتمد她的 الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية لاستبعادها منها، وهي تتتنوع إلى قواعد تحدد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، وإلى قواعد تحدد مدى دليلية تلك الأدلة، وإلى قواعد تحدد شروط الاستدلال الصحيح وطرقه ومسالكه المعتبرة شرعاً، وإلى قواعد تحدد الأدوات الالزامية للمعالجات عند تعارض الأدلة وتنافتها.

وبمعرفة هذه القواعد واستيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدّة وقّة لاستبطاط الحكم في علم الفقه معتمداً مبنية الأصولية تلك.

وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الأصول والقواعد بالسلسلة التي تطبّعوا عليها وتلقواها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم وعلى أساليبهم اللغوية المرتكزة في فهم معاني الألفاظ وتحصيل التفهيم والتفاهم، اعتماداً على ما لهم من قوّة في التقنيين والقناعة بالاعراف المتفق عليها

ولما تكثرت المعارف وتدخلت كان من الضروري إبراز هذه القواعد في قالب معين، وجمعها في إطار محدد، سمي بعلم «أصول الفقه».

ولقد اصطيدت وحدات هذه القواعد، ونماذج مطبقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من أحاديث تحتوي على أكثر من مجرد عرض الأحكام وسردها، بل تحتوي على الاستدلالات والمناقشات الفقهية، وخاصةً عند ما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع على ما كان الأئمة عليهم السلام يطلقونه من نصوص وقواعد.

وكما تألق فقهاء الشيعة منذ الصدر الأول في تقرير هذه القواعد واستخدام هذه الأصول، فإنّهم كذلك سبقوا في تحريرها وضبطها وقييدها في المؤلفات.

فكانت هناك مؤلفات في بعض الجوانب الأصولية الهامة، كمباحث الألفاظ، والعموم والخصوص، والاجمال والبيان.

أما قدماء الفقهاء فكانوا يحرّرون مبانيهم الأصولية ضمن الكتب الفقهية وفي خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، وخاصةً عند التعرض للخلاف ونشر المناقشات بالنقض والإبرام، فيعدّون ما يصلح للاستدلال ويرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة إلى أدلة القياس والرأي والاستحسان والمصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

ومع أن المؤلفات الشيعية القديمة في هذا الفن عرضت للتلف والإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدمة مما يدلّ على نضج هذا الفن وتكامله في عصره.

وبالرغم من التوسيع والتقدّم والازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، وضيّخامة مباحثه و مؤلفاته إلى حد الإعجاب والفخر، إلا أن وجود مثل هذا الكتاب - على اختصاره و ايجازه - في عهد المفید يدلّ على أصالة قواعده، وأن ما تحتويه من آراء و نظريات متطرّفة لم تحصل فجأة، ولم تكن وليدة ساعتها، وإنما هي استمرار و امتداد لجهود أصولية متعاقبة، كما أنها تعتبر أساساً قوياً للجهود المتتالية التي حمل رايتها تلامذة المفید و من بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

ومهما يكن، فإن مؤرّخ علم الأصول يمكنه أن يحدّد معالم هذا العلم في عصر المفید و ما حوله، من خلال هذه الرسالة على اختصارها.

أهم عناصر من فكر الشيخ المفید الأصولي

اشارة

كما آنّا نقف فيها على عناصر من فكر الشيخ المفید الأصولي، نشير إلى أهمّها:

1 - الأدلة:

جعل الشيخ المفید مصادر الحكم الشرعي: العقل ثم اللسان (أي اللغة) وهو مصدر معرفة المفردات ومعاني اللغة، ثم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، و الملاحظ أنه عطف على السنة أقوال المعصومين الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، مما يوحّي أن مصطلح «السنة» عنده يختص بالمرور عن الرسول صلّى الله عليه و آله.

و يلاحظ - أيضاً - أنه لم يذكر «الإجماع» في أدلة الأحكام الشرعية، و السبب أنه لا يقول بحجية الإجماع في نفسه، وإنما يلتزم بالإجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخلي فيه، فلذا لم يعد الإجماع وحده دليلاً مستقلاً.

2 - الخبر الواحد:

حكم بحجية الخبر الواحد بشرط الاقتران بقرينة تؤيد صدقه، أو بدليل

ص: 7

عقلٍ، أو بشاهد من عرف أو بالإجماع غير المخالف، وإلا لم يكن حجّة، بل صرّح بأنّه: «لا يوجب علمًا ولا عملاً».

3 - المراasil:

وحكّم بحجّة الخبر المرسل - غير المعارض بأقوى منه - وقال: «يُعمل به أهل الحق على الاتّفاق».

4 - الظواهر:

يقول بحجّة ظواهر الكتاب، بعد إثبات أنّ لكتاب ظاهراً ماراداً منه واستنكر القول بنفي الظاهر منه.

كما اعتمد على أسباب نزول الآيات للتوصّل إلى المراد القرآني.

5 - دلالة الأمر على النهي عن ضده:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده بالدلالة اللفظية الوضعية، وإنما يقول بدلالة العقل على ذلك وحكمه به، وعلى أساس استحالة اجتماع الفعل وتركه عقلاً، فإذا كان الفعل مطلوباً فالضدُّ غير مطلوب.

وهذا يدلّ على استخدام الأصوليين لحجّة العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الأصول.

6 - اشتّرط العلم بالحقيقة والمجاز،

ولم يكتف فيهما بالظنّ، وجعل الطريق إلى ذلك أحد أمرين:

1 - الإجماع من أهل اللغة.

2 - الدليل المثير للبيان.

ولم يعتمد على كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الإسلام من ليس بحجّة في المقال والفعال، فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

وأوجب التوقف إذا لم يقم دليل علمي على تعيين المعنى الحقيقي أو المجازي.

7 - في التخصيص:

ادعى أن السنة الفعلية لا تكون مخصوصاً لعام لفظي، إلا إذا كان أصل العام لا يصح إلا بفرد خاص، وقد مثل لذلك بقوله: إذا روي أن النبي صلى الله عليه وآله أحرب، لم يجب الحكم بذلك أنه أحرب بكل أنواع الحج من إفراد وقران وتمتع، بل إنما يصح الإحرام بنوع واحد، فوجب القضاء بالتخصيص بواحد منها فقط.

8 - المجمل والمبيّن:

عَبَرَ عنْهُمَا بِالْكَنْيَةِ وَالظَّاهِرِ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٌ فِي الْمَصَادِرِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْمُعاصرَةِ.

9 - يقول بنسخ الكتاب بالكتاب،

لَكَنَّ لَا بِالسَّنَّةِ، وَيَقُولُ بِمَجِيءِ النَّسْخِ فِي أَخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِ تَعَارُضِهَا، لَكِنَّ لَا يَقُولُ بِالنَّسْخِ فِي أَحَادِيثِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

إِنَّ احْتِوَاءَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِ صَغْرِهَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآرَاءِ مِنْ الشِّيخِ الْمَفِيدِ تَزِيدُ مِنْ أَهْمَيَّتِهَا، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَبْدُو مِنْ النَّسْخِ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ مِنْ أَصْلِهَا الْكَاملِ، الْمُسَمَّيِّ فِي الْفَهَارِسِ بِ«الْتَّذْكُرَةِ بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ».

وَلَوْقَدْ رَأَى حَصْلَتْ لَنَا النَّسْخَةُ الْكَاملَةُ مِنْ كِتَابِ الشِّيخِ لِأَفَادَتْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْقَنَّا عَلَيْهِ جُوانِبَ أَهْمَّ مِنْ مَعَالِمِ الْفَكِرِ الْأَصْوَلِيِّ فِي مَدْرَسَةِ الشِّيخِ الْمَفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَكَتَبَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَضَا الْحُسَيْنِيُّ الْجَلَالِيُّ

ص: 10

دَارِهُ فَلَيْكَ آسَانْ قَدْس

النسخة «ب» وكتبت سنة ٦٧٧ هجرية.

مختصر التذكرة باصول الفقه
امتحن جهته لبعضها في خواص فناب شيخنا العفيف العبد الله محمد بن محمد
ابن المغزري رضى الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم أكابر اهل الحمد مختصره وصلواته على خيره
لم يطفئن من خلقه سيدنا محمد رسوله الذي بآياته على صدقه وعلى امثل
بيته ولأعيه القائمين من عبد ومحققيه سالم نادم الله عز وجل أن اشتراك
حملة من المؤمنين في اصول الفقه مختصره ليكون ذلك متنلاً بالمعتقد في ذلك

ميس وانا اصياد محبوبي واسئل الى مرادي وطلوبك تعوز الله حزن
 ترقبيته اعلم ان اصول الاحكام الشرعية تلهم استيادنا بآياته سبحانة
 وسنه بنبيه صلى الله عليه واله واقواله لا يهدى الطاهرون من بعده صلوات الله
 علهم سلامه فالطريق الموصله الى العلم المشروع في هذه الاصول ثلاثة احدها
 لغتلن هرالسيبل الى معرفه حجم القرآن وكذا في الاخبار والمافي للسان
 وهو السبيل الى المعرفه بعيان الدلام وثالثها الاخبار وهي السبيل الى اثبات
 اعيان الاصول بالكتاب والسنة واقواله لا يهدى علهم السلم والاخبار الموصله
 الى العلم باذکر ما ثلثة لغات خبر متواتر وخبر واحد فمعه قرينة تشهد
 به رقمه وخبر مرسل في الاسناد يعلم اهل الحق على الانفاق ويعطي
 القرآن على من يهز ظاهر وباطن ظاهر هرالماطبوخ حام العباره عنه شيئاً
 على عادات اهل للسان كقوله سبحانه ان الله لا ينظم الناس شيئاً ولذل
 الناس لفسهم ينظمون فالعقل لا يلزم بالذائق فهو زمزمه ظاهر هذا
 اللقط المراد والباظ فربما يخرج عن خاص العباره وتحقيقها الى جو
 الامانع فعندي العاقل في معرفه المراد من ذلك الى ادله الراسدين على
 ظاهر الانفاظ كقوله سبحانه اتيتني الصلاه واتقى الزنكاه فكان له
 ظاهر اللقط هي الرعايس المعهود من اهل اللغه وهي في الحقيقة لا يصح
 منها القائم والزنكاه هي المتراعدهم بل اختلفوا في اجمع ادعياها الایتاز وليس
 المراد في الایتاز ظاهرها وانا هؤول من شروع فالصلة الماسورة بها في افعال
 مخصوصه مشتمله على قيامه ورجوعه بجود وجلوسه فالزنکاه الماسور بها في افعال

ابن حزم

اخرج متدار من المال على وجه ايها مخصوص صرفي لهم هذل من ظاهر المقول
 بقوله بالباطل المتصود له وأنواع اصول عما في القرآن لدعوه آخر حالاته وما
 استنبطه لنطه وثانيها النعم ما استنبطه ايها لفظه وثالثها الخبر بما
 يستتبعه لنطه ورابعها القرر وما يقع عليه لنطه وللامر صورة مختلفة
 في اللسان تبيّنها عن غيره في الكلام وهي قوله تعالى اذا يريد مرسلاً على الاطلاق
 ولذلكات هذه لنطه تستبع في غير الامر على سبيل الاتraction والمحاجة السوال
 والاباحه والحقائق المنسخة والتهذيبه والامر المطلوق يتعين الى جوبه لا سيل
 انه ندب الابداله واداعه الامر وقت وجوب الفعل في اول المرة في ذلك
 اطلاقه يتعينى المبادر بالفعل والتعميل لا جبه لا اعتراضه واطلاقه مام
 يشهد بوجوب المطرد للدلائل فاز تكرر الامر ووجب تكرر الفعل بالمرشح به
 باذن المراد بتجرأه التاجر فاما الامر اذا اعطى احدا على الآخر والواجب
 برأيها الانفاس في الصورة والاختلاف فاز تقاده للدع على التأديبات
 احتجناها لمحاجة المقول في الخبرين اذا اشاروا في الصورة كالمولى في الامر من
 واسفال الامر بغير اصلاحه ومسقط عنده من عن ما ذكر وجب في الفعل عليه
 واذا رد لنط الامر بعاقبة الذكر الخطط فاما اباحه دوافع الاجيات لقول الله
 سبحانة فاذ اقتنى المصلاه فانشرها في الارض بعد قوله اذا ودى المصلاه من
 يوم الجمعة فاسعوا الى الخ حكم الله ما اذا ورد الامر بغير الشياع طرق التخيير
 ك سوره في لفارة اليهيف واحد من تلك الاشياء اجب بشرط اختياره
 المأمور وليست واجبه على الاجتماع ولا بالاطلاق ومالهم الفعل الابه

سید

اسْجَافَةُ النَّارِ عَلَيْنَا شَهَادَةُ مَا كَانَ إِذَا سَمِعَهُ مِنْ الْكُفَّارِ يَأْمُرُهُ فَلَمَّا
 حَطَّابَ الْمَدْرُومُ وَأَبْحَادُهُ وَالْمَوَاتُ فَحَالَعَ دَائِرَةً لِعَيْنِهِ وَفَسَرَهُ فَلَمَّا
 السُّعْيُ وَلِهِ صَوْرَهُ فِي الْسَّارِيْعَةِ يَتَبَرَّزُ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ وَعَنْ قَوْلِهِ لِتَغُولُ الْذَّا
 وَرَدَ مُطْلَقًا كَالْنَّهْرِ فَلِكَيْتَهُ كَالْيَوْنِ مِنْكَ الْأَمْرِ وَنَكَ الْأَمْرُ وَالنَّهْرُ
 سُوجَبَ لِلَّهِ الْمُسْتَدِّمُ مَا لَمْ يَلْزَمْ شَرْطَ بِحَصْمِهِ حَالًا بِرِزْمَاهُ فَمَا الْخَيْرُ
 بِلِمَ مَا لَمْ فِيهِ الصَّدُقُ وَالْمَحْذِبُ لِمَ صَيْغَهُ بِنِيهِ يَنْفَضِلُ بِهِ مَا بِخَالِهِ
 يَنْعَاهُ وَقَدْ سَتَّعَرْتُ بِعِيْغَتَهُ فِيمَا لَيْسَ بِخَيْرٍ كَمَا يَتَعَارِفُ هَمْنَ صَيْغُ الْخَيْرِ
 يَمْسَأَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتَاعَ وَالْمَحَايَنَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دُخُلِهِ كَمَا لَمْ تَأْنَهُ لِنَطْ
 يَصْبِعُهُ لِكَبِيرِ الْمَرَادِبِ الْأَمْرِيَانِ بِعِنْدِ زُخْلَهُ وَالْعَامِ فِيْعِيْلِ الْكَاظِمِ الْوَجِيدِ
 لِقَظَهُ اشْتَرَقَ فَيَادُ وَالْأَخَاصِيَّ افَادُ وَاحْدَادُونْ مَاسَوَاهُ كَمَا يَأْمُلُ الْخَصُوصُ
 رَأْسَ الْعُوْمِ الْأَخْتَاعِ وَقَدْ يَعْرِفُهُ لِوَاحِدِهِ بِلِنَطِ الْأَخْرِيَّتِيَّهُ وَتَحْزِيزُهُ أَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَيْرِ لَنَا الْلَّذِي نَالَ الْحَافِظُونَ فَعَبَرَ عَنْ شَهَادَهُ بِسَعَاهَهُ وَهُوَ
 بِلِنَطِ الْأَجْمَعِ وَقَالَ بِسَعَاهَهُ الَّذِي نَالَ لِلْمُنْتَهَى فَجَعَ الْأَمْمَلَ الْمُلْكَيَّهُ
 فَزَادَهُمْ بِيَانًا وَقَالَ لِهِ حَسِيبَ اللَّهِ وَنَعَمْ الْوَدِيلُ وَكَانَ سَبِبُ نَزْوَلِهِ إِلَيْهِ
 أَنْ يَجْلِمَ الْأَيْمَرَ الْمُوْسِيَرَ عَلَيْهِ السَّلَمُ قَبْلَ وَقْدَهُ أَحْدَانِي فَتَجَعَ لِهِ
 اجْمَعَ نَفَالِ الْمُوْبِيَرِ عَلَيْهِ السَّلَمُ حَسِيبَ اللَّهِ وَنَعَمْ الْوَدِيلُ فَمَا الْلِنَطُ الْأَخَرُ
 الْمُعْبَرُ بِهِ عَنِ النَّعَمِ فَمَنْ دَنَّلَهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَكُ عَلَى رِجَاهِهِ وَأَنَا الْأَدَمُ الْمَلَائِمُ
 وَقَوْلِهِ مَا يَهَا الْأَنْسَانُ مَا يَغْلِبُ بِرِبِّيَّلِي الْأَيْمَمُ يَرِيدُهَا آهَا النَّاسُ وَحَكَلَنَطِ
 افَلَمْ يَجْمَعْ سَادُونَ سَيْعَابَ الْجَنَّسَ تَعْوَامَ فِي الْجَعِيقَهِ خَاصَّ بِالْأَخْنَافِ

كقوله عزوجل تعالى علىهم أبواب حلثي لم يفتح عليهم أبواب الخنازير البواب
الثالث وقوله ثم لحق على كل جبل سقراً وأنا أراد بعمان الرجال وحشقول
الغایل حما أنا فلان بطل عجيبة والاشتال في خالكثير وهو كله عام في المنظار
لتفوره عن الاستيعاب فاما العموم المستوع للجنس فهو ما افاد من القرآن
ما دخلت منه ووضع للعبارة عنه في اللسان فالمعنى وجملة الله بطل عجيبة وقال
سحانه له نزع عليهما فارق بيقي وجه بطل دفاحبال والأدائم فاما الا نقاط المنشئ
الى الاشتراك فهو على لعنة افهمها هم مبني على نوع مختلفها كاسم شئ
على الشير فهو وان كان في اللغة من ضمناً للموجود دون المعدوم فهو يعم
الاجسام والاعراض غير ارز لكن ما شمله ماء العذر ما اسع على التفصيل
بينات عجم كل ممن ادعوه دوزن اسوأه ونهار جل وازار فيه وخرد الـ
فانه يقع على حكم الاسم من هذه الاسماء على نوع المصور والمعيات وهو من نوع صيغ
الاصل لمعنى عدم ويسهل جميع ما في معناه ومن النقاط المشتركة ضرب بحسبه هو
قولهم عجز ودفع هذه اللقطة على خارجه البصر وعين الماء الذهب وجيد
الإثنين او صاحب الحبر وليل المزار وغير ذلك هذه اللقطة مجرد هما غير
شيئية لشيء ماء العذر داما هو بعض المبني وعامة وجرد الاضافة او ما ينبع منها
من المصفة المخصوص به وادارد هذه اللقطة وكان شخصاً بذلك فهو على العرق
مع تخته ماء العذر المخصوص بتعالاه عام على المجاز لأن مسئول علامه من الاستيعاب
المقادير من المخصوص وحقيقة المجاز وضع اللقطة على غير مبابته وللسان
ذلك العنانة بمحاجة واذا اورد لغطاء علماء كل واحد منها بفتح حلم صاحبه

وَلَمْ يُعِرِّفْ مُلْقَدَمَ مِنْهَا مِنْ الْمُتَاحِرِ فَيُقالُ لِحَدِّهِ مَسْوِحٌ وَالْأُخْرَ نَاسِخٌ وَجَبَّهُ مَا
الْمُوقَفُ وَلِجَزْرِ الْمُقْنَى بِأَحَدِهَا عَلَى الْأُخْرِ إِذَا رَأَى حَمْرَةً فِي لَوْلَى كُحْتُولَهُ بِحَاجَةٍ
وَإِنَّ ذَنْبَنِ تَوْفِيرِ سَلْمٍ وَبِذِرْوَزٍ إِذَا جَاءَهُ وَصِيهَةً لَأَزْوَاجِهِمْ مُتَابِعًا إِلَى الْجَنْوَلِ غَيْرَ
أَخْرَاجٍ وَهَذَا عَوْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَزْوَاجِ الْمُخْلَفَاتِ بَعْدِ الْوَفَاهُ وَقُولَهُ وَالْأَزْرَقُونُ فَوْتٌ
وَسَلْمٌ وَبِذِرْوَزٍ وَلِجَانِيَّا تَرِبْزِيَّا فَشَهَرَهُنَّ عَنْ شَرِّهِمْ هَذَا بِضَاعِعَامٍ ۝
وَحِجَّهُمْ مَسْتَأْيَارٍ فَلَوْلَا إِنَّ الْعِلْمَ قَدْ حَاطَ بِتَنْدِمٍ لِحَدِّهِمْ فَنِجَّا لِلْمُقْنَى بِالْمُتَاحِرِ
الثَّانِيَةُ مِنْهَا الدَّانِ الْمُوَابِ وَالْمُوقَفُ عَزِيزٌ كُحْمٌ بِشَيْءِهِمْ وَكَلَّلَهُ دَادِرِ حَلَانٍ
بِيَّ مَقْبِنِي وَاحِدَهُ لِحَدِّهِمْ أَخْرَاعَمٍ وَلَمْ يُعِرِّفْ مُلْقَدَمَ مِنْ الْمُتَاحِرِهِمْ وَلَمْ
يَكُنْ لِجَمِيعِ بَيْنِهِمْ وَجِيلِ الْمُوقَفِ بِهِمَا شَلَّهُ وَرَوَى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا نَلْحَحُ الْأَبُولِيَّ الْمُوَابِيَّ عَنِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يُسْلِمْ لَوْلَى مَعَ الْبَنْتِ اَمْرُهُ وَهَذَا يَحْمِلُ الْأَوْلَى
وَفِي الْأَسْطَانِ الَّتِي تَقْنَى عَلَيْهِ بِالْأَوْلَى وَكَلَّلَهُ دَادِرِ بِهِمَا جَوْزَانِي بَوْزَنِي النَّاسِيَةُ لِلْأُخْرِ
فَغَدَلَنِي نَاعِمَهُنَّا كَاطَابَ لِحَمِّيَّ الْمُنَافِقِ وَقُولَهُ وَانْجَوَالِ الْإِبَابِيَّ مِنْدِمَ فِي الْبَحْرِ الْمُنَكَّاجِ
بَعْرِيَّا شَرِّاطَوَلِي عَلَى الْأَطْلَاقِ وَادَّا وَدَدَ لِفَطَعَامِ فِي حَمِّهِ وَهَانِعَهُ
لِفَطَخَاصِي فِي ذَلِكَ كُحْمُ بِعِينِهِ وَجَبَّهُ الْمُقْنَى بِالْأَخْرَى وَلَيْهِ هَذَا شَلَّالِ الْأَوْلَى ۝
وَشَالَّهُ وَلَالَّهُ عَزِيزُ جَوَالِ الْذِيْنِهِمْ لِنَزِرِهِمْ حَانِطَوْرَلِلَادِلِيَّ لِرَوَجِهِمْ وَمَالِلَدِ
أَيْمَانِهِمْ فَاهِمْ غَيْرَ مَلِكٍ مِنْهُنَّا عَمَّا فِي اِرْتَنَاعِ الْلَّوِيمِ عَنْ قَطِيِّ الْأَزْوَاجِ عَلَى دَلِيلِهِ
وَالْأَخْمَوْصِ قُولَهُ بِسَحَانِهِ وَيَلَوْنَهُ عَزِيزُهُنَّهُنَّهُوا ذَيَّ فَأَعْتَزَلُوا السَّانِيَةَ
الْمُحِيفِ وَلَا شَرِيْرَهُنَّهُ طَيْرَهُنَّهُ لَوْقَفَيْنَا بِعَوْمِ الْأَيَّهُ الْأَدَمِيَّ بِعَنْ حَلَمِهِ

المهين به وإذ اضطرنا بما في الثانية من المخصوص بالمعنى بمعنى حكم الأول العام من حكم الوجه فوجبه التضابب التخصيص منه البعض العمل على ما بيناه بهما وإنذا سبق التخصيص للمعنى العام أو ورد مقتضاه فلا يجوز القول أنه ماضٍ لحكمه لأن العون لم يثبت في بيته لحكمه وإنما خارج إلى الدجود مخصوصاً بما في حكم المخصوص والمعنى إنما هو نوع من جود لورثة لا وجوب خلاف المتبادر الذي يحمل المعنى العام لا يخرج منه شيئاً داخل حكمه وإنما يندرج على إدانة المنظمه باراده المخصوص لم يتمده إلى ما بينها المنظمه في العموم كما يدل على ذلك على أن المجزء لم يرد من المعنى ما به الآية وإنما أراد غيره وقد لا يوضع على غير ما به في الأصل ولذلك يحمل العموم للأدلة العقل والقرآن لعائشة الثانية ناما التي تأثرت بالآراء فما عندنا في الشريعة ساقطان لا يمسّ علماً ولا يمسّ عاماً ولا يمسّ خاصاً ولا يرثان على حقيقته ولا يجوز تخصيص العام بغير الواحد إلا إذا يوجب علم أو لا يعلم وإنما يقصد من الخبر بما استطاع العذر بمحاجة عن عذر الله عليه واله وعنه كل إيمانهم السلام وليس بعض في النظر فهو زعم عور بذلك النعل إنما يجيئ ذلك في الكلام المبني على المخصوص منه ثم تعلق بعوم المعاشرة خالق العقول وذاك إنما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والحرام لم ينزل لهم بذلك على أنه لحرام بل نوع من أنواع الحرج من إفراط واقتراض ويتبع رأينا يجيئ للأحرام بشرع منها واحد وإذا أثبت الخبر عنه بذلك فالله أعلم انه قال لا ينفع المحرم ويجيئ عمون خطأ المذاه على جميع المعتبرين من احتجاجهم فهم منه بحروبيه من إفراط واقتراض وتنبع أوجهه سبعة وسبعين وتحوي الخطأ بغير ما قرر منه

المعنى والزعم

المعنى إنهم يذريون صاحبَيْهِ بمعزل عن العادة لأهلِ الآستانَةِ ذلكُ عَقْرُبُ اللهِ
عَزوجل ولا يتلهم الماءف ولا تنتهي هما فتقدهم من هذه المحنة ما تقتضيه فضولها تجاهه
وما دأبه عليه بغير فأهلِ اللسانِ من النجاشي الاستعماق بالاليز إلى ابريل
قوله تعالى في الماءف وما تناقض عن الشهان مما من المنزل وما استثنى ذلكُ النفل
فإن لم ينفعه ذلكُ على التفصيل والمعتبر وكتقوله لا تجحيفه فلان من
خطه جبهة واحدة وما يدل ذلكُ عليه حسب العرف هنيم والعادة من النهي
عن جميع الغسل الذي على الجبهة والإمساك في ذلكَ كثيرون فما دليل الخطاب فهو
أن الحمد إذا علق ببعض صفات المسئ في الدليل ذلكُ على أن ما خالنه في الصفة مما
هو داخل تحت لاسم خلاف ذلكَ الحمد لا أن بيوم طيل على وفاته فيه لقول النبي
الله عليه السلام في الأداء للزكوة فتحصيصة السایمه بالزكوة دليل على أن العامل
ليس بمحاذاة وبحزن تأخير بيان المراد من المعتل الجهد إذا كان بذلك طلاق العيادة
وليس ذلكَ الحال وقد أرسله تعالى فرم موسى أن ذبحوا ستره وكان رفعه أن تدل
على صبيه محمد مصطفى بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما به ولما حاتم بليخه
وأنصف لهم عند السؤال حيثما انتقاموا لهم الصلاحة وليس في تأخير البيانا
القول بالله لأمر على الغور والبرار وداله لمن تأخير البيان في الامر المقتضى مستبعد
من الزمان لما يجرد لنظره ينفي ذلكَ أو قرئ به من يرى هاره غير ذكر المطلوب
من البيان الذي ولنا أنه يتضمن الغور والبراره ولا يجوز ما يحير بيان العلوم لأن
العلوم موجودة لا يستنعياب فتنظر لظاهر الحكيم ونراه العصيم ونرى
ذلكَ فنعتذر بالغاريبي هذا الذي يحير بيان المعلم على الكلام وبيانه أمر غافل عن

النَّكْرُ مِنْ صِرْعَةٍ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْجَنِدِ وَالْمُعَيْرِ فَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِنَعْلَتِي عَاقَ
بِنَعْلَهِ وَجَبَ لِتَياعَهُ عَلَى مَا يَتَحَمَّلُ مِنْهُ سَمَّا بِجَنْسِهِ تَانَادِ عَلَيْهِ تَرْجِيلُهُ مَا
يَنْدَأْتُ لَهُ أَيْدِيهِ خَلْقُهُ اجْنَسٌ كَفُولُ الْتَّابِيَّلِ الْعَيْرِ تَصْدِقُ بِرَوْهِمْ فَاسْتَاهَهُ الْأَسْرَ
أَنْ تَبْصِرُ بِرَوْهِمْ دَيْنَكُمْ كَانَتِ الْمَرَاجِعُ مِنْهُ مَا لَمْ يَرَهَا لَهُ الْأَسْرَ
هَاهُنَا سَتْمَنِي الْمُعَيْرُ الْمُهِبُّ تَسْتَفِي الْعِرْمَ وَلَرْقَالُ الْلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
أَحْبَابَهُ لَا تَذَخِرُ زَرْدَهُمَا لَدَيْنَا لَا تَشْفَعُ لَكُمْ لَا يَرْجِعُهُمَا شَيْئًا وَلَرْقَالُهُ تَقْدِيرُ
بِرَوْهِمْ وَدَيْنَكُمْ لَا فَادَذَلُكَ أَنْ تَيَقْدِيرُهُمْ لِيَنْهَا إِنْ تَجَادُهُمَا وَلِسَرْقَلُهُمْ بَارِزَ
لِلْأَمْرِ بِالْكَسْكَسِيِّ يَتَسْفَلُونَ يَنْهَا لِيَمْهِي كَانَ مِنْ الْحَنْبِرِ يَمْهِي مَا قَدِمَ مِنَ الْمُرْلَ
يَيْهُ تَلْخِبِرَا بِسَارِغَرْفَوْمَ مِنْ سَعِيِ الْسَّلْمِ لِمَا امْرَأَ بَدْجَعَ يَمْهِي بِلَبْنَظِ الْسَّلَبِرِ لَانَ
حَالَمَ تَسْتَضِي إِنْ مَعَ الْأَمْرِ لِهِمْ بِزَحْمِهِ وَذَكَارَتْ لَهُمْ فَرِيَدَهِ افْتَصَتْ الْمُرْقَفُ وَالْمُسَوَّرُ
وَسَرَالْمَهْدَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَوْنَغَرِي الْأَمْرِ لِلْفَرِيَدِهِ لَهُنَّ بَجَرْدَوْهُ بِالْسَّلَبِرِ
تَسْقُلُ الْأَشَائِرِ وَاحِدِي كَانَ مِنْ الْحَنْبِرِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لِيَدَهُ الْأَمْرِ بِلَبْنَظِ
الْسَّلَبِرِ وَالْسَّلَبِرِ كَفُولُهُ اعْطِفَلَادَهُ رَهِيَ الْوَاجِبُ لِلْأَشَائِرِ لَهُنَّ دَهِيَرَهُ كَانَا
عَلَى مَعْنَى مَا قَدِمَ مِنَ الْقَوْلِ مِنْهُ أَنْ يَرْدَلَ الْأَمْرِ بِلَبْنَظِ الْأَجْمَعِ الْمَنَدَرِ كَفُولُهُ تَصْدِقُ
بِرَوْهِمْ فَلِيَسْ بِمَيْدَذَلُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَقْلَالِ الْعِرْمَ وَهَوْلَنَهُ مَا لَمْ يَقْعُدِ الْبَيْزِ
وَأَعْلَمَ الْعِرْمَ عَلَيْهِ لَصِرَرِيْفَرْزِرِيْهِ مَوَاصِلِ الْأَجْمَعِ الْمَعِيدَلَا شَيْرِيْفَرِادَهُ ذَلِكَ
لَابِدُونَ لِإِيَّاهُ احْتَصَتْ عَبَارَةَ الْإِيَّيْنِيْنِ فِي الْعَدْدِ فَهُوَ عَوْمَ مِنْ حَيْثِ اسْجَعَ
وَالْمَهْرِ لِلثَّانِي لِأَغْبَرَهُ عَنْهُ بِلَبْنَظِ الْأَجْمَعِ الْمَنَكِرِ لِقَوْلَكَ دَرَاهِمْ وَذَنَابِرِ ذَلِكَ
لَأَيْسَعَهُ فِي قَارِنِ ثَلَيْنِهِ وَالْمَرِ لِلْمَالَكِ مَا حَصَلَ فِي عَلَمِهِ لِأَسْيَعَابَ مِنْ

الغريب باللف واللام وبن الموصوع للشط والجزئي والبعده
 عظيم العلماء تدقق بعلمه تعظيم جميعهم فإذا قال من ذلك اخر منه
 وجوب عليه احتمال جميع الداخلين داروه ولا يمس الظاهر ما استغنى به
 حتى ينفعه اعني متى دعوه فالمذكورة مال يمنع الا بدل بها حكم النهاية في العموم
 وأحسن صرجم ما استدلهان فالنهاية والاعطف والاستثناء اذا اعتبرت جملة
 بمراجعتها الجميعها الا ان يدرزها كليل يقتصر على شيء منها وما ورد له من
 سبحانه وعز وجل سوله صلى الله عليه وسلم وعنه ايم المأشرين عليهم السلم من بعد
 على سبب المخرج له عن خصم ظاهر وليس ورد له على الابيات تنافي لحمله
 على حقيقته في الخطاب في عقل لا عرق ولا ازار فاما بحسب حصره من ظاهره
 لبيان ذلك ينبع من ذلك مع التفاصيل فالمخارات والمجازات شاهي في الانماط
 والعبارات دون المعايير المطلوبات والحقيقة من اللام ما يطابق المعنى
 الموصوع له في اصل اللسان المجاز منه ماعُبَّرَ به عن غيره عناه في الاصل \oplus
 بينما استعارة لغرض من الاعرض على وجه الاجاز والاختصار \oplus
 ووصف اللام بالظاهر وتلقي الحكم به انا يقصد الى الحقيقة منه الحكم
 بالاستعارة فيه انا يراد به المجاز وكذلك القول في الاشار والباطنة انا
 يقصد الى العبارة عن بخار التوابل استعارة حسب اخذناها \oplus والحكم
 على اللام بأنه حقيقة او بجان لا يجوز الا بدليل بحسب المقتضى والامثلية طبق
 المطرد للعلم بذلك من وجهه في رواه الاجماع من اهل اللسان في الاحوال الدليل

المشرقيان عما اطلاق بعض اهل اللغة او بعض اهل الاسلام من لبس مجده
 فللمقال بالحال فانه لا يعتمد في اثبات حقيقته الظاهر و حتى السر للنظر
 فلم يتم دليل على حقيقته منه او بمحاذ وجوب الرفق بعدم البهاره وليس
 مزدلي على نجع القراز على المخازن طاهر للغة يذكر فيه ولا دليل العقول
 والعادات تشهد بان جهون على حقيقة حلامه اللسان ولا يتصيير ادتنا
 من زعم انه لا يدخله المجاز و درجهه في ذلك قوله سبحانه وتعالى لها جدرا
 يريدان يفترون غرورا لا يأتى الواجب بذلك اذ انه حقيقته ومنه محاذ
 فاما المثل في المطر و لا يحتمل معناها العقول الاجمال لها في العلم باباحة
 ما يجوز و رود المسمى فيها باباحة ولا يحيط بما يجوز و روده منها بخطه ولذا
 العقول لم يتكل قط من السع بابا حمرو حظر ولو احجز الله تعالى العقول حالا
 راحله من سع لكان قد اضطركم الى سعافته ما يفتح في عنوانكم من استباحة ملا
 سيل لهم الى العلم باباحتهم من حظره و لا جامهم الى الجنة التي لا ملة و لا حمة
 وليس بذلك القياس في المجرى الحال في سعاج الاحدام الشرعيه ولا يعترض
 جهونها من المسوبي ومن اعتذر لها في المشرع عات به على صلاحه والاعقر
 بخور سع الذائب الدائب والسنن بالسنن والذائب بالسنن والسنن بالذائب
 ينزل السع و رد بين الله تعالى لا ينتهي لامه بغير لامه بقوله مانتسخ من اربع
 او سهانات تخير منها او مثلها اعملنا النكارة في الذائب بالسنن لاجزئ امساك
 ذلك ما ذكرناه و لا يتحقق في الاختبار ما اوجبه العلم من حمه المنظر فيها بصحبة
 عذابها في الشك منه والارتياب و دلجمي لا يصل الاعتبار الي صحة معتبره فليس

بحري

بحجه في الديور وكذا يلزم به عمل على حاليه والأخبار التي تجرب العلم بالنظر فيها على
 صريح لحد ما العاتر المستحب ووروده بالحذب من غيره هو اطرو على ذلك
 ما يقع مفاته في الاتفاق والما نجبر ولا حرج في رواية ما يقون مفاته
 العاتر في البرهان على صحة بحجه وارتفاع الباطل منه فالناسة والناظر وهو
 الذي صفاتاه هوماجات به ابعاد المبالغة في المذهب والاستشار إلى حديث
 ند مفتى العادة من اجتماعهم على الحذب بالإتفاق حتى يقتضي الشيشان بنواردا
 بالراجح وهذا حذر يعرفه كل من عرف العادات فقل بجزء از من تجتمعه
 وزن ذكرناه في العدد بحجه يعرف بشهادته ونفيه من خارج حلامهم
 وما يبيده في ظاهر وجههم رسن من قوادهم لم يتوطدو لم تقدر العقارب
 بهم في الشاعر فلوز العالم باذكراه من حالم دليلًا على صدقهم ورافع للشك
 في بحجه لهم فلهم يدونوا من العشرة على ما ذكرناه فاما بحجه الواحد القاطع للعد
 بقوله الذي يقتضي الناظر فيه الى العلم بصحبه بحجه ورواياته
 بحجه من عقيل ربها اذ شاهد لمن عرف وربها اذ اجماعاً بغير خلاف في خلاصه
 الواحد من دلالة يتبعه بما على بحجه بحجه فإنه كما ذكرناه ليس بحجه ولا موجب
 للأعمال كعلى حيل وجده ويرى في الجامع الامنة بحجه من حيث كان اجماعاً على ذلك من حيث
 كان فيها الامام المعموم فإذا ثبت لها طهرا على قول فلا شبهه بذلك القول
 وقول المقصوم لذلوك يذكر ذلك حذر بحجه عنها بما يجمع بالاطلاق فما تقع
 بحجه بالاجماعها لهذا الوجه واحكم باستصحاب الحال واجلب حكم الحال
 ابتدء بالتعين وما ثبت فلن يجوز الاستئناف عنه لا ابو اضم الدليلان والاخبار

اذا اخللت في الالناظف فلن يقع جملة يعها على الحقيقة من الكلام اذا اردت
 اجمع بينها على الوفاق وانابعه حمل بعدها على الحقيقة وبعدها على المجاد
 حتى لا يتحقق ذلك في اسقاط بعضها او تى لم يحمل بعدها على الحقيقة وبعدها
 على المجاد فلابد من صحة احد لبعضه وناد الاخر وسلاماً لجميع الله
 الا ان يدور الاختلاف فيها بدل عليه السخيف فدلالة يدور في حوار البوح
 صلى الله عليه واله دو رجبار الامير عليهم السلام فافهم ليس لهم تبديل شرعي
 العبرات ولا شيء قرأت مثلها ابداً اللهم جلسات في اثناء واورد
 محمد امن حججه وكلاً لأنك لون ذلك ما يعتقد حاذر فلم اتفق فيه
 كتاب يحيى الميز حمة الله حب ما طلبه واحمد الله اهل الحجر ولامتنا
 وصلوة على سيد ما هر رسوله المنذر به لته من الضلال وعلوه الله الطاهره
 الرفعة والجلال

الْتَذَكِّرَةُ

بِاصْبَوْلِ الْفَقِيرِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبی عبد الله العکبری، البغدادی

(٢٣٦-٤١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله أهل الحمد و مستحقه و صلاته علي خيرته المصطفين من خلقه سيدنا؟ محمد؟ رسوله الدال بآياته علي صدقه و علي أهل بيته الأئمة القائمين من بعده بحقه. سألت أadam الله عزك أن أثبت لك جملة من القول في أصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك ميسرة و أنا أصيর [\(1\)](#) إلي محبوبك [\(2\)](#) و انتهي إلي مرادك و مطلوبك بعون الله و حسن توفيقه.

ص: 27

1- في «ب» أسير.

2- في «ب» محبوبك.

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية (١) ثلاثة أشياء

كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه.

والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة

أحدها العقل

وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن؟ ودلائل الأخبار.

والثاني اللسان

وهو السبيل إلى المعرفة بمعانٍ الكلام.

وثالثها الأخبار

إشارة

وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عليهم السلام.

والأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار

خبر متواتر وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقته وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق

ص: 28

1- في «ب» الشريعة.

على الاتفاق.

القول في حجية ظواهر الكتاب

و معاني؟ القرآن؟ على ضربين ظاهر و باطن

و الظاهر

هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان كقوله سبحانه إنَّ اللَّهَ لَا يَعْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَعْلَمُونَ [\(1\)](#) فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

و الباطن

هو ما خرج عن خاص العبارة و حقيقتها إلى وجوه الاتساع فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ كقوله سبحانه أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ [\(2\)](#). فالصلة في ظاهر اللفظ هي الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة [\(3\)](#) وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام. والزكاة هي الممْوَع عندهم بلا خلاف [\(4\)](#) ولا يصح أيضاً فيها الإتيان وليس المراد في الآية ظاهرها وإنما هو أمر مشروع. فالصلة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مستملة على قيام وركوع وسجود وجلوس. والزكاة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص و ليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود.

و أنواع أصول معاني القرآن أربعة:

إشارة

أحدها: الأمر و ما استعير له لفظه.

ص: 29

1- يونس: 44.

2- البقرة: 43.

3- انظر لسان العرب 14:464 (مادة صلا).

4- المصدر السابق 14:358 (مادة زك).

و ثانيها النهي و ما استعمل فيه أيضا لفظه. و ثالثها الخبر مع ما يستوعبه لفظه. و رابعها التقرير و ما وقع عليه لفظه.

القول في الأوامر

وللأمر صورة محققة في اللسان

يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك افعل إذا ورد مرسلا على الإطلاق وإن كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال والإباحة والخلق والمسخ والتهديد.

والامر المطلق يقتضي الوجوب

ولا يعلم أنه ندب إلا بدليل.

وإذا علق الأمر بوقت

وجب الفعل في أول الوقت

وكذلك إطلاقه يقتضي المبادرة

بالفعل والتعجيل

ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة

ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل. فإن تكرر الأمر وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد.

فاما الأمان

إذا عطف أحدهما على الآخر فالواجب أن يراعي فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف فإن اتفقا دل ذلك على التأكيد وإن اختلفا كان لهما حكمان. و القول في الخبرين إذا تساوايا في الصورة كالقول في الأمرين.

وامثال الأمر مجر لصاحبه

و مسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه.

وإذا ورد لفظ الأمر معاقبا لذكر الحظر

أفاد الإباحة دون الإيجاب كقول الله سبحانه **فَإِذَا فُصِّنَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ** (1) بعد

قوله إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرِ اللَّهِ⁽¹⁾.

وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِفَعْلِ أَشْيَاءٍ عَلَيْهِ طَرِيقُ التَّحْبِيرِ

كوروده في كفاره اليمين فكل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور و ليست واجبة على الاجتماع ولا بالإطلاق.

وَمَا لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ

كوجوب الفعل المأمور به

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمُسْبِبِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَجُوبُ فَعْلِ السَّبِبِ

وَالْأَمْرُ بِالْمَرادِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَجُوبُ فَعْلِ الإِرَادَةِ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هُوَ بِنَفْسِهِ نَهْيًا عَنْ ضَدِّهِ

ولكنه يدل على النهي عنه بحسب دلالته على حظره.

وَبِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْفَعْلِ وَتَرْكِهِ

يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به.

وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِلِفْظِ الْمَذْكُورِ

مثل قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا⁽²⁾ و يا أيها المؤمنون وال المسلمين و شبهه فهو متوجه بظاهره إلى الرجال دون النساء و لا يدخل تحته شيء من الإناث إلا بدليل سواه. وأما تغليب المذكر على المؤنث فإنما يكون بعد جمعهما باللفظهما على التصرير ثم يعبر عنهما⁽³⁾ من بعد بلفظ المذكر و متى لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصه من اللفظ فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكر بأن فيه تغليبا إلا أن يثبت أن المتكلم قصد الإناث و الذكور معا بدليل. فاما الناس فكلمة تعم الذكور و الإناث. وأما القوم فكلمة تعم الذكور دون الإناث.

ص: 31

1- الجمعة: 9.

2- البقرة: 104.

3- في «ب» بعده.

و إذا ورد الأمر مقيدا

بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة غير متعدية إلى غيره إلا بدليل قوله تعالى يا أيها المُذَكَّرْ قُمْ فَانِذْ⁽¹⁾.

و إذا ورد بصفة

تتعدي المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجهاً إلى سائرهم على العموم إلا ما خصصه⁽²⁾ الدليل قوله عز وجل يا أيها النبي؟ إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ⁽³⁾.

و الأمر بالشيء لا يكون إلا قبله

لاستحالة تعلق الأمر بالموجود.

و الأمر متوجه إلى الطفل بشرط البلوغ

وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب

و يصح أيضاً توجيه الأمر إلى من يعلم من حاله

أنه يعجز في المستقبل عمما أمر به أو يحال بينه وبينه أو يخترم دونه لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به واللطف له في استحقاقه الشواب على نيته وإمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره.

فاما خطاب المعدوم

والجمادات والأموات فمحال. والأمر أمر⁽⁴⁾ بعينه وبنفسه

فاما النهي

اشارة

فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره وهي قوله لا تفعل إذا ورد مطلقاً. والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر.

و النهي موجب للترك المستدام

ما لم يكن شرط يخصصه⁽⁵⁾ بحال أو زمان.

ص: 32

1- المذكّر: .

2- في «ب» خصّه.

.1- الطلاق: 3

4- في «ب» بعينه و نفسه.

5- في «ب» يخصّه.

فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب وله صيغة مبنية ينفصل بها عما يخالفه في معناه وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه علي وجه الاتساع والمجاز قال الله عز وجل وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا⁽¹⁾ فهو لفظ بصيغة الخبر و المراد به الأمر بأن يؤمن من دخله.

القول في العام و الخاص

و العام

في معنى الكلام ما أفاد لفظه اثنين فما زاد.

و الخاص

ما أفاد واحدا دون ما سواه لأن أصل الخصوص التوحيد وأصل العموم الاجتماع. وقد يعبر عن كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبهها⁽²⁾ وتجوزا قال الله تعالى إِنَّا نَحْنُ نَرَأْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ⁽³⁾ فعبر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع وقال سبحانه الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَّ بُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ⁽⁴⁾ . وكان سبب نزول هذه الآية: أن رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام؟ قبيل⁽⁵⁾؟ وقعة أحد؟ أن؟ أبا سفيان؟ قد جمع لكم الجموع فقال؟ أمير المؤمنين عليه السلام؟ حسبنا الله ونعم الوكيل. فأما اللفظ الخاص المعتبر به عن العام فهو قوله عز وجل وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَانِهَا⁽⁶⁾ وإنما أراد الملائكة قوله يا أيها الإنسان ما غررك

ص: 33

1- آل عمران: 97.

2- في «أ» تشبيها.

3- الحجر: 9.

4- آل عمران: 173.

5- في «ب» قبل.

6- الحاقة: 17.

بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (١) ي يريد يا أيها الناس. وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة خاص بالإضافة كقوله عز وجل فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ (٢) ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار و قوله ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيِ كُلًّا جَبَلٌ مِنْهُنَّ جُزْءًا (٣) وإنما أراد بعض الجبال وقول القاتل جاءنا فلان بكل عجيبة والأمثال في ذلك كثيرة وهو كله عام في اللفظ خاص بقصوره (٤) عن الاستيعاب.

فَأَمَّا الْعُمُومُ الْمُسْتَوْعِبُ لِلْجِنْسِ

فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته وصح للعبارة عنه في اللسان قال الله عز وجل وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٥) وقال سبحانه كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَقِي وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٦) .

فَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الْاِشْتِراكِ

فهي على أنحاء منها ما هو مبني لمعنى سائع في أنواع مختلافات كاسم شيء على التكير فهو وإن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المدحوم فهو يعم الجواهر والأجسام والأعراض غير أن لكل ما شمله مما عدناه اسماء على التفصيل مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه. ومنها رجل وإنسان وبهيمة ونحو ذلك فإنه يقع على كل اسم من

ص: 34

-
- 1- الانطمار: 6.
 - 2- الأنعام: 44.
 - 3- البقرة: 260.
 - 4- في «ب» مقصورة.
 - 5- البقرة: 282.
 - 6- الرحمن: 27.

هذه الأسماء على أنواع في الصور والهيئات وهو موضوع في الأصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه. و من الألفاظ المشتركة ضرب آخر وهو قولهم عين و وقوع هذه اللفظة على جارحة البصر وعين الماء والذهب وجيد الأشياء وصاحب الخير وميل الميزان وغير ذلك. فهذه اللفظة [لمجردتها غير مبنية]⁽¹⁾ لشيء مما عدناه وإنما هي بعض المبني وتمامه وجود الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة⁽²⁾.

و إذا ورد اللفظ و كان مخصوصا بدليل

فهو على العموم فيما بقي تحته مما عدا المخصوص ويقال إنه عام على المجاز لأنه منقول عما بني له من الاستيعاب إلى ما دونه من الخصوص وحقيقة المجاز هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان فلذلك قلنا إنه مجاز.

و إذا ورد لفظان عامان

اشارة

كل واحد منها يرفع حكم صاحبه ولم يعرف المتقدم منهمما من المتأخر فيقال إن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ وجب فيهما الوقف ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل وذلك كقوله سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ⁽³⁾ و هذا عموم في جميع الأزواج المختلفات⁽⁴⁾ بعد الوفاة و قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْواجًا

ص: 35

1- في «ب» بمجردتها غير مبنية.

2- في «ب» المخصوص.

3- البقرة: 240.

4- في «ب» المختلفات.

يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرً⁽¹⁾ وَهَذَا أَيْضًا عَامٌ وَحَكْمُهُمَا مُتَنَافِيَانْ فَلَوْلَا أَنَ الْعِلْمَ قَدْ أَحْاطَ بِتَقْدِيمِ إِحْدَاهُمَا فَوْجَبَ الْقَضَاءُ
بِالْمُتَأْخِرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا لِكَانَ الصَّوَابُ هُوَ الْوَقْفُ عَنْ⁽²⁾ الْحَكْمِ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ حَكْمَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَحَدُهُمَا خَاصٌ وَالْآخَرُ عَامٌ

وَلَمْ يُعْرَفْ الْمُتَقْدِمُ مِنَ الْمُتَأْخِرِ مِنْهُمَا وَلَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ⁽³⁾ الْوَقْفُ فِيهِمَا: مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي⁽⁴⁾: وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لِلْوَلِي مَعَ الْبَنْتِ أَمْرٌ⁽⁵⁾ وَهَذَا يَخْصُ الْأُولَى وَفِي الْإِمْكَانِ أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ فِي الْأُولَى وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُخُ لِلآخرِ فَعَدَلُنَا عَنْهُمَا جَمِيعًا لِعدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ الْقَاضِي مِنْهُمَا وَصَرَّنَا إِلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ⁽⁶⁾ وَقَوْلُهُ وَأَنْكِحُوهُمَا أَيَامِي مِنْكُمْ⁽⁷⁾ فِي إِبَاحةِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ اسْتِرَاطٍ وَلِيَ عَلَيِ الْإِطْلَاقِ.

وَإِذَا وَرَدَ لِفْظُ عَامٌ فِي حَكْمِهِ وَكَانَ مَعَهُ لِفْظٌ خَاصٌ فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ بِعِينِهِ

وَإِذَا وَرَدَ لِفْظُ عَامٌ فِي حَكْمِهِ⁽⁸⁾ وَكَانَ مَعَهُ لِفْظٌ خَاصٌ فِي ذَلِكَ الْحَكْمِ بِعِينِهِ

وَجَبَ الْقَضَاءُ بِالْخَاصِّ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ الْأُولَى وَمَثَالُهُ قَوْلُ

ص: 36

1- البقرة: 234.

2- في «ب» دون.

3- في «ب» التوقف.

4- مسندي أحمد بن حنبل 394:4 و 413 و 418، و سنه الدارقطني 221:3 / الحديث 11 و 21-25، صدر الحديث.

5- رواه النسائي في سننه 85:6 و أبو داود في سننه أيضاً 233:2 الحديث 2100 عن ابن عباس و لفظه: «ليس للولي مع الشيب أمر، و اليتيمة تستأمر، و صمتها إقرارها».

6- النساء: 3.

7- النور: 32.

8- في «ب» في حكم.

الله عز وجل والذين هم لفروعهم حافظون إلا علي أزواجهم غير ملومين [\(1\)](#) وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج علي كل حال. والخصوص قوله سبحانه ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [\(2\)](#) فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية المحيض بأسره. وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه. فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصح العمل علي ما بيناه بهما.

وإذا سبق التخصيص للغرض العام أو ورد مقارنا له

فلا يجوز القول بأنه ناسخ لحكمه لأن العموم لم يثبت فيستقر له حكم وإنما خرج إلى الوجود مخصوصا فأوجب في الحكم الخصوص والنسخ إنما هو رفع موجود لترك لأوجب حكما في المستقبل. والذى يخص الغرض العام لا يخرج منه شيئا دخل تحته وإنما يدل على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به إلى ما بني في الغرض له في العموم كما يدل [\(3\)](#) الدليل على أن المتوجز [\(4\)](#) لم يرد من المعنى ما بني له الاسم وإنما أراد غيره وقصد إلى وضعه علي غير ما بني له في الأصل

ص: 37

-
- 1- المؤمنون: 6-5
 - 2- البقرة: 222
 - 3- ما بين المعقوفين ساقط من «ب».
 - 4- في «ب» التجوز.

وليس يخص العموم إلا دليل العقل و/or القرآن؟ أو (1) السنة الثابتة.

فأما القياس والرأي

فإنهمما عندنا في الشريعة ساقطان لا يتمارن علما ولا يخسان عاما ولا يعمان خاصا ولا يدلان على حقيقة.

ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد

لأنه لا يوجب علما ولا عملا وإنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن؟ النبي صلي الله عليه وآله؟ وعن أحد الأئمة عليهم السلام وليس يصح في النظر دعوى العموم بذكر الفعل وإنما يصح ذلك في الكلام المبني والصور منه المخصوصة فمن تعلق بعموم الفعل فقد خالف العقول وذلك أنه إذا روي أن؟ النبي صلي الله عليه وآله؟ أحرم لم يجب الحكم بذلك على أنه أحرم بكل نوع من أنواع الحج من إفراد وقران وتمتع وإنما يصح الإحرام بنوع منها واحد. وإذا ثبت: الخبر عنه عليه السلام أنه قال لا ينكح المحرم وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحربوا به من إفراد وقران وتمتع أو عمرة مبتولة.

وفحوى الخطاب

هو ما فهم منه المعنى وإن لم يكن نصا صريحا فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك كقول الله عز وجل فـلا تَقْرُبْ لَهُمَا أَفْ وَ لَا تَتَهَرَّهُمَا (2) فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه نصها بصربيحة (3) وما دل عليه عرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما أَفْ وَ مَا تعاظِمْ عن انتهارهما من القول و ما أشبه ذلك من الفعل وإن لم يكن النص تضمن ذلك على

ص: 38

1- في «ب» و.

2- الإسراء: 23.

3- في «ب» نصا صريحا.

التفصيل والتصرير وقولهم لا تبخس فلانا من حقه حبة واحدة و ما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النهي عن جميع البخس الزائد على الحبة والأمثلة في ذلك كثيرة.

فاما دليل الخطاب

فهو أن الحكم إذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل علي وفاته فيه: قوله؟ النبي صلي الله عليه وآله؟ في سائمة الإبل الزكاة⁽¹⁾ فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل علي أن العاملة ليس فيها زكاة.

ويجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل

إذا كان في ذلك لطف للعباد وليس ذلك من المحال وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة وكان مراده أن تكون علي صفة مخصوصة ولم يقع البيان مع قوله إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً⁽²⁾ بل تأخر عن ذلك وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح.

وليس ينافي تأخير البيان القول بأن الأمر علي الفور والبدار

وذلك أن تأخير البيان عن الأمر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك أو قرينة من برهان هو غير الأمر المطلق العري من القرائن الذي قلنا⁽³⁾ أنه يتضمني الفور والبدار.

ولا يجوز تأخير بيان العموم

لأن العموم موجب بمجرده

ص: 39

1- حكى ابن حزم في المحلي 46: (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية) قوله صلي الله عليه وآله وسلم، وقال: و قد جاء في بعض الآثار «في سائمة الإبل».

2- البقرة: 67.

3- في «ب» ظنا.

الاستيعاب فمتي أطلقه الحكيم و مراده التخصيص ولم يبين ذلك فقد أتي بالغماز وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينهما فرقان [\(1\)](#).

و الألفاظ المنكرة

و الألفاظ المنكرة [\(2\)](#)

موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعين فإذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة وجب إيقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس سوي ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فامثال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم كانتا ما كان من الدرهم.

و ليس النبي بالنكرة كالأمر بها

لأن الأمر هنا يقتضي التخصيص والنهي يقتضي العموم ولو قال؟ النبي صلي الله عليه وآله؟ لأحد أصحابه لا تدخرن درهما ولا دينارا لا يقتضي ذلك ألا يدخل منها شيئا ولو قال له تصدق بدرهم ودينار لأفأ ذلك أن يتصدق بهما ولم يلزمه أن يتجاوزهما. وليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم؟ موسى عليه السلام؟ لما أمروا بذبح بقرة بلفظ التكير لأن حالهم تقتضي أن مع الأمر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال وسؤالهم ذلك [\(3\)](#) على ذلك. ولو تعري الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامثال في أي واحد كان من الجنسين. ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التشنيه والتنكير كقوله أعط

ص: 40

1- في «ب» فرق.

2- في «ب» والأسماء النكرة.

3- في «ب» دال.

فلانا درهمين فالواجب الامثال في أي درهمين كانا علي معني ما تقدم من القول. ومنه أن يرد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق بدراهم فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة ما لم يقع التبيين.

و أعلم أن العموم على ثلاثة أضرب

فضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد

وذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد فهو عموم من حيث الجمع.

و الضرب الثاني

ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم و دنانير فذلك لا يصح في أقل من ثلاثة.

و الضرب الثالث

ما حصل منه⁽¹⁾ عالمة الاستيعاب من التعريف بالألف واللام وبمن الموضوعة للشرط والجزاء فمتى قال لعبده عظم العلماء فقد وجب عليه تعظيم جميعهم وإذا قال من دخل داري أكرمه⁽²⁾ وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره.

القول في المعجم والمبين

و الأسماء الظاهرة

ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها.

و المكنية

ما لم يصح الابداء بها و حكم الكناية في العموم والخصوص حكم ما تقدمها. و الكناية و العطف والاستثناء إذا أعقب جملًا فهو راجع إلى جميعها إلا أن يكون هناك دليل يقتصرها على شيء منها.

و ما ورد عن الله سبحانه و عن رسوله صلى الله عليه و آله و عن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده

علي سبب أو كان جواباً عن

ص: 41

1- في «ب» فيه.

2- في «ب» أكرمه.

سؤال فإنه يكون محكوما له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره. وليس وروده على الأسباب بمناف لحمله على حقيقته في الخطاب في عقل ولا عرف ولا لسان وإنما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع (١) التضاد. و الحقائق و المجازات إنما هي في الألفاظ والعبارات دون المعاني المطلوبات.

و الحقيقة من الكلام

ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان.

و المجاز منه ما عبر عن غير معناه في الأصل

تشبيها واستعارة لغرض من الأغراض وعلي وجه الإيجاز والاختصار. ووصف الكلام بالظاهر وتعلق الحكم به إنما يقصد به إلى الحقيقة منه والحكم بالاستعارة فيه إنما يراد به المجاز. وكذلك القول في التأويل والباطن إنما يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول واستعارةه حسب ما ذكرناه. و الحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز لا يجوز إلا بدليل يوجب اليقين ولا يسلك فيه طريق الظنون والعلم بذلك من وجهين أحدهما الإجماع من أهل اللسان. والآخر الدليل المثمر للبيان.

فاما إطلاق بعض أهل اللغة

أو بعض أهل الإسلام ممن ليس بحجة في المقال والفعال فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

ص: 42

1- في ((ب)) من.

و متى (١) التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه أو مجاز وجب الوقف لعدم البرهان.

و ليس بمصيبة من ادعى أن جميع القرآن على المجاز

و ظاهر اللغة يكذبه و دلائل العقول و العادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان و لا بمصيبة أيضاً من زعم أنه لا يدخله المجاز وقد خصم في ذلك قوله سبحانه فَوَجَدًا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ (٢) وغيره من الآيات والواجب أن يقال إن منه حقيقة و منه مجاز.

القول في أن الأصل في الأشياء الحظر والإباحة

فأما القول في الحظر والإباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم ببابحة ما يجوز ورود السمع فيها ببابحته ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره ولكن العقل لم ينفك قط من السمع ببابحة و حظر (٣) ولو أجر الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع لكان قد اضطرهم إلى مواقعة ما يقع في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم ببابحته من حظره وأجاهم إلى الحيرة التي لا يليق بحكمته.

و ليس عندنا للقياس والرأي مجال

في استخراج الأحكام الشرعية ولا يعرف من جهتهم شيئاً من الصواب و من اعتمد هما في المشروعات فهو على ضلال.

والقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب

والسنة بالسنة و الكتاب بالسنة و السنة بالكتاب غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما تنسخ من آيةٍ أو تنسّها نأتٍ بخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا (٤)

ص: 43

1- في «ب» فمتى.

2- الكهف: 77.

3- في «ب» ببابحته و حظره.

4- البقرة: 106.

فعلمـنا أـنه لا يـنسـخـ الكـتـابـ بـالـسـنـةـ وـأـجـزـنـاـ مـاـ سـوـيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.

القول في الأخبار

و الحجة في الأخبار ما أوجبه العلم

إشارة

من جهة التّنظّر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياح وكل خبر لا يصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجّة في الدين ولا يلزم به عمل على حال.

و الأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين

أحدّها التواتر المستحيل وروده بالكذب

من غير تواطؤ على ذلك أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

و الثاني خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر

في البرهان على صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد.

و التواتر الذي وصفناه

هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حد قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثنين أن يتواردا بالإرجاف وهذا حد يعرفه كل من عرف العادات. وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد بخبر يعرف من شاهدهم برواياتهم⁽¹⁾ ومخارج كلامهم وما يبدو في ظاهر وجوههم ويبيّن من قصودهم أنهم لم يتواطئوا للتذرّع بالتعارف بينهم والتشاور فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم ودافعاً للإشكال في خبرهم وإن لم يكونوا من⁽²⁾ الكثرة على ما قدمناه.

فاما خبر الواحد القاطع للعدر

فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره وربما كان الدليل حجّة من عقل وربما كان شاهداً من عرف وربما كان إجماعاً بغير خلف فمتي خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره فإنه كما قدمناه ليس بحجّة ولا

ص: 44

1- في الأصل: برؤيتهم.

2- في «ب» في.

موجب علما ولا عملا على كل وجه.

و ليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا

ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم فإذا ثبت أنها كلها على قول فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل فلا⁽¹⁾ تصح الحجة بإجماعها لهذا الوجه.

و الحكم باستصحاب الحال واجب

لأن حكم الحال ثابت باليقين وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل.

القول في التعادل والتراجح

و الأخبار إذا اختلفت في الألفاظ فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام إذا أريد الجمع بينهما على الوفاق وإنما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز حتى لا يقدح ذلك في إسقاط بعضها ومتى لم يمكن حمل بعضها⁽²⁾ على الحقيقة وبعضها على المجاز فلا بد من صحة أحد البعضين وفساد الأخرى أو فساد الجميع. اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه⁽³⁾ النسخ بذلك لا-يكون إلا في أخبار؟ النبي صلى الله عليه وآله؟ دون أخبار الأئمة عليهم السلام فإنهم ليس إليهم⁽⁴⁾ تبديل شيء من العبادات ولا نسخ⁽⁵⁾

ص: 45

1- في «ب» فائما.

2- ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

3- في «ب» على.

4- في «ب» لهم.

5- وقد ذيل هذه الرسالة الشيخ الكراجكي بقوله: «قد أثبت لك أيدك الله جمل ما سألت في اثباته وأوردته مجردا من حججه ودلاته، ليكون تذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت، ولم أتعذر فيه مضمون كتاب شيخنا المفید رحمه الله حسب ما طلبت. والحمد لله أهل الجود والفضائل، وصلاته على سيدنا محمد رسوله المنفذ بهدایته من الضلال وعلى آل الطاهرين أولي الرفعة والجلال».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

